

5 January 2024
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 16 كانون الأول/ديسمبر 2022

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الساعة 10/00

الرئيس: السيد بنشيني..... (إيطاليا)

المحتويات

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (تابع)

إعداد الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).
وسيعاد إصدار أي محاضر مصوّبة لجلسات المؤتمر العلنية في هذه الدورة لأسباب فنية بعد انتهاء المؤتمر.



الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 10/10

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (تابع)

1- السيد سبتمبر (جنوب أفريقيا): تكلم بصفته رئيس لجنة وثائق التفويض، فقال إن لجنة وثائق التفويض عقدت جلستها الثالثة والأخيرة يوم أمس. وسيتاح تقرير اللجنة، الذي اعتمده بالإجماع، على الموقع الشبكي للمؤتمر الاستعراضي التاسع قريباً.

إعداد الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها (تابع) (BWC/CONF.IX/PC/4)

2- السيد فيكس (الأمين العام للمؤتمر): أرفق بيانه بعرض شرائح رقمية، فقال إنه يود أن يوجه انتباه المشاركين في المؤتمر إلى الوثيقة BWC/CONF.IX/PC/4، التي صدرت في شباط/فبراير 2022. وقال إنه سيعتمد بشدة على تلك الوثيقة في عرضه الموجز للحالة المالية للاتفاقية والتبعات المالية للمقترحات المتعلقة بإجراءات المتابعة بعد المؤتمر الاستعراضي التاسع. فقد طرأ عدد من التغييرات منذ صدور تلك الوثيقة، لكن الأمانة أدرجت معلومات مالية محدثة في التقارير الشهرية التي أرسلتها إلى الدول الأطراف، والتي صدر آخرها في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ويمكن أيضاً الاطلاع على هذه المعلومات المستكملة وغيرها من المعلومات ذات الصلة في لوحة متابعة الحالة المالية التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح.

3- وقد ورد ما يقرب من 98 في المائة من الاشتراكات المقررة التي أرسلت فواتيرها إلى الدول في عام 2021. وميزانية عام 2021، التي حدث فيها عجز بحوالي 40 000 دولار، مهمة لأنها الميزانية السنوية التي خصصت منها أموال للمؤتمر الاستعراضي. وبالنسبة لعام 2022، ورد أقل من 94 في المائة فقط من الاشتراكات المقررة التي ستمول أنشطة وحدة دعم التنفيذ. وسيكون هناك عجز طفيف في الميزانية مرة أخرى. وينبغي لجميع الدول الأطراف، على نحو ما أشارت إليه وفود عديدة، أن تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد لذلك.

4- ومع أن المؤتمر شارف على الانتهاء، فإنه لا يزال هناك قدر كبير من عدم اليقين فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على القرارات التي ينظر فيها. وكما يعلم المشاركون في المؤتمر، فإن تكلفة الأنشطة المضطّعة بها في إطار الاتفاقية تتألف من تكاليف خدمات المؤتمرات - لخدمات الترجمة الشفوية، على سبيل المثال - وتكاليف غير متصلة بخدمات المؤتمرات. ويمكن الاطلاع على أمثلة لتقديرات تكاليف إجراءات المتابعة الممكنة خلال فترة ما بين الدورات في وثيقة المعلومات الأساسية التي أشار إليها آنفاً. وستتوقف التكاليف الفعلية، بطبيعة الحال، على المقترحات المحددة التي يعتمدها المؤتمر.

5- وتعتمد الجمعية العامة جدول الأنصبة المقررة كل ثلاث سنوات. وسيُطبق جدول جديد للأنصبة المقررة اعتباراً من عام 2025. وبموجب ذلك الجدول، كان نحو ثلثي الدول الأطراف يدفع اشتراكات للاتفاقية تقل عن 1 000 دولار سنوياً خلال الفترة الأخيرة الممتدة بين الدورات، التي كانت آخر سنة كاملة منها هي عام 2021.

6- ومن شأن إنشاء فريق خبراء يجتمع لمدة 15 يوماً في السنة وتعيين موظفين اثنين إضافيين من جانب وحدة دعم التنفيذ، وهما مقترحان ينظر المؤتمر في اعتمادهما، أن يجعل الميزانية السنوية للأنشطة

المضطلع بها في إطار الاتفاقية تصل إلى حوالي 2,4 مليون دولار. وبموجب هذا السيناريو، سيظل على أكثر من نصف جميع الدول الأطراف، على النحو المبين في أحد الرسوم البيانية الدائرية في الشريحة الأخيرة من العرض، اشتراكات مقررة نقل عن 1 000 دولار في السنة. وتتيح الرسوم البيانية الدائرية الأخرى تصور الآثار المترتبة على السيناريوهات الأخرى. ويمكن لأي وفد يرغب في معرفة تأثير الزيادات الطارئة على الميزانية على الاشتراكات المقررة على الدولة التي يمثلها أن يتصل به للحصول على تلك المعلومات.

الفصل الثالث - القرارات والتوصيات

7- السيد بنيتيز فيرسون (كوبا): قال إنه ينبغي تعديل الفقرة 5 من الفصل الثالث من مشروع الوثيقة الختامية (BWC/CONF.IX/CRP.2) للتخفيف من الصياغة الأمرة للتوصية الواردة فيها. وتُكفي كلمتا "الامتثال" و"آلية التحقق" الواردتان في الفقرة 8. ويمكن حذف صفتي "التام" و"الشامل"، الملحقتين بهما. أما الفقرة 9، فينبغي تعديلها بحيث يجري نصها بكل بساطة كالآتي: أظهر استعراض المادة الخامسة من الاتفاقية الحاجة إلى زيادة تعزيز مشاركة الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة. وينبغي تعديل الفقرة 16 بحيث تنص على أن المؤتمر لا يشجع الدول الأطراف على إجراء عمليات محاكاة، كما هو الحال في الفقرة الحالية، وإنما يشجعها على النظر في إجراء عمليات من هذا القبيل.

8- ويمكن تعديل الجملة الثانية من الفقرة 35 بحيث تنص على أن المؤتمر قرر أن يجدد ولاية وحدة دعم التنفيذ للفترة من عام 2023 إلى عام 2027.

9- وينبغي حذف الجملة الثانية من الفقرة 40 التي تنص في جوهرها على ضرورة الاسترشاد بهدف ضمان تمثيل الرجال والنساء تمثيلاً متساوياً في اجتماعات الاتفاقية في عملية اختيار ممثلي الدول الأطراف النامية الذين سيستفيدون من برنامج الرعاية الذي تديره وحدة دعم التنفيذ. وينبغي أن تحل محلها جملة تنص على أن البرنامج ينبغي أن يواصل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات الاتفاقية. وينبغي أن يضاف إلى الفقرة 41 بند ثانوي يعترف فيه المؤتمر صراحة بأن بعض الحالات تجعل من الصعب على الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية.

10- السيدة أندارسيا (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن العقوبات التي تعترض اعتماد تدابير لتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية - وهي التدابير التي سينظر فيها فريق الخبراء أو الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية - ينبغي أن تُحدّد بوضوح في الفقرة 24 أو في فقرة أخرى ذات صلة من الفصل الثالث من مشروع الوثيقة الختامية. وقالت إن وفد بلدها، شأنه في ذلك شأن وفد كوبا، يحبذ تعديل الفقرة 35 بحيث تنص صراحة على تجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ للفترة من عام 2023 إلى عام 2027. ويؤيد وفد بلدها أيضاً التعديلات التي اقترح ممثل كوبا إدخالها على الفقرات 37 و40 و41.

11- السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي): قال إنه ينبغي تعديل الفقرة 18 لتضمينها جملة تشير إلى المداولات التي جرت في اجتماع الدول الأطراف في عام 2020 وتشرح سبب إعراب المؤتمر عن أسفه، على النحو المذكور في الفقرة، لأن اجتماع عام 2020، شأنه شأن اجتماعات السنوات الأخرى، لم يسفر عن نتيجة حاسمة. ولما كانت وحدة دعم التنفيذ وحدة مؤقتة، فإن المقترح الداعي إلى تعديل الفقرة 35 لجعل المؤتمر يذكر صراحة الفترة التي يرغب في تجديد ولاية الوحدة (2023-2027) على مداها هو مقترح معقول. أما الفقرة 36، التي تنص على أن المؤتمر قرر إنشاء وظيفتين جديدتين لموظفين يعملان على أساس التفرغ في الوحدة، فينبغي أن توضع بين معقوفتين للإشارة إلى صفتها المؤقتة، لأن المؤتمر لم يقرر بعد بالضبط ما هي الخدمات الإضافية التي قد يلجأ إلى الوحدة من أجلها.

12- وينبغي حذف الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة 40، اللتين تشيران إلى برنامج الرعاية وإلى تمثيل الرجل والمرأة تمثيلاً متساوياً في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية. وبدلاً من ذلك، ينبغي للمؤتمر أن يولي الأولوية، بمساعدة برنامج الرعاية، لمشاركة ممثلي الدول الأطراف التي لم تكن ممثلة من قبل في هذه الاجتماعات، أو للدول غير الأطراف تعزيزاً لعالمية الاتفاقية.

13- وبالإضافة إلى الفقرة 42، يمكن للمؤتمر أن يشير إلى ضرورة إيلاء الأولوية لتمويل عقود وحدة دعم التنفيذ ومواصلة تقديم التقارير المالية الدورية. وفي الفقرة 44، ينبغي للمؤتمر أن يشدد على ضرورة رصد الحالة المالية للاتفاقية عموماً وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمتابعة التدابير التي أقرها اجتماع الدول الأطراف لعام 2018 خصوصاً.

14- السيد بور تولابي (مملكة هولندا): قال، على نحو ما أشار إليه في جلسة سابقة، إنه ينبغي الإبقاء على الفقرات 5 و6 و8 و9 من الوثيقة المتعلقة بالتنفيذ الوطني وتدابير بناء الثقة. وينبغي إعادة إدراج توصيات المؤتمر التي حُذفت والتي كانت تدعو إلى أن تعمل الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لتحسين إدارة المخاطر البيولوجية.

15- ولا ينبغي التخفيف من صياغة التوصية التي قدمها المؤتمر في الفقرة 5. ومع ذلك، يمكن توضيح تلك الفقرة. وقال إن وفد بلده سيوافي الأمانة في الوقت المناسب بتعديل مقترح لهذا الغرض.

16- السيدة بيتي (فرنسا): أشارت إلى أنها تؤيد أيضاً الإبقاء على الفقرات 5 و6 و8 و9، وقالت إنها ترحب بإدراج إشارة إلى أهمية معايير الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية. أما ممارسات الشفافية الطوعية المذكورة في الفقرة 8، فهي، على نحو ما أشار إليه ممثل المكسيك في جلسة سابقة، وسيلة فعالة بوجه خاص لتيسير التعاون الدولي وبناء الثقة، حتى وإن لم تكن بديلاً عن آلية تحقق شاملة، على النحو المذكور في الفقرة المشار إليها.

17- السيد جاين (الهند): قال إن برنامج ما بين الدورات، الوارد وصفه في الفقرات من 20 إلى 34 من مشروع الوثيقة، ينبغي ألا يكون أحادي الجانب. وينبغي أن تُجسّد ولاية فريق الخبراء المقترح المعني بتعزيز الاتفاقية أولويات الدول الأطراف كافة، وينبغي تجنب أي تداخل.

18- وينبغي تنظيم مناقشات الفريق المقترح وفقاً لأربعة محاور مواضيعية، هي: أولاً، تدابير الامتثال والتحقق؛ وثانياً، التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة والتدابير الرامية إلى تعزيز المساعدة والاستجابة والتأهب بموجب المادة السابعة؛ وثالثاً، التدابير الرامية إلى تحقيق التنفيذ الوطني للاتفاقية؛ ورابعاً، التدابير الرامية إلى النظر في التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية. وينبغي أن تجري المناقشات المواضيعية طوال كامل الدورة السنوية لعمل الفريق، الذي ينبغي أن يُنتخب رئيسه من بين ممثلي مجموعة إقليمية مختلفة كل سنة. وينبغي تعديل الفقرة 43 بحيث تنص على ضرورة مواصلة تمويل صندوق رأس المال المتداول من التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف وحدها.

الفصل الثاني - الإعلان الختامي

الديباجة

19- الرئيس: قال إن الأوان قد فات للنظر في التعديلات المقترحة الجديدة على الفصل الثاني من مشروع الوثيقة الختامية، ومن ثم، فينبغي للوفود التي تعلق على هذا الفصل أن تركز حصراً على أهم أولوياتها.

- 20- السيد جاين (الهند): قال إنه ينبغي حذف كلمة "الإقليميين" من عبارة "السلام والأمن الدوليين والإقليميين" الواردة في الفقرتين 1، و13، من الإعلان.
- 21- السيد عمر (باكستان): قال إن وفد بلد يعارض حذف كلمة "الإقليميين".
- 22- الرئيس: قال إنه في حال عدم التوصل إلى اتفاق، فإن الأولوية ستولى، على نحو ما أشار إليه في جلسة سابقة، للصياغة التي تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها فيما مضى. وبما أن المؤتمر لم يستخدم كلمة "الإقليميين" لوصف كلمتي "السلام والأمن" في إعلاناته من قبل، فإنها ستحذف.
- 23- السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي): أعرب عن أسفه لعدم إدراج عدد من المقترحات التي قدمها وفد بلده في مشروع الإعلان الختامي، وقال إنه ينبغي حذف عبارة "التهديد باستعمال" من الفقرة 6، على نحو ما أشار إليه سابقاً. وفي الفقرة 11، تحذف عبارة "وكذلك جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها وأياً كانت دوافعها"، الواردة بين معقوفتين. وينبغي حذف الفقرة 15، المتعلقة بمشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية، برمتها. وينبغي تعديل الفقرة 16، بحيث تشير صراحة إلى التطور العلمي والتكنولوجي بوصفه إحدى المسائل التي يتعين أن تنتظر فيها الدول الأطراف لدى استعراضها لسير العمل بالاتفاقية.
- 24- الرئيس: قال إنه لم يكن هناك ببساطة أي وقت للنظر في المقترحات التي قدمها وفد الاتحاد الروسي لأنها وردت بعد إعداد الصيغة الحالية للنص.
- 25- السيدة لومان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الفقرة 2، ينبغي ألا تذكر مسألة التحقق من إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل، وهي إضافة حديثة العهد إلى الفقرة، لأن كلمتي "verify" و"verification" لم تظهر في ديباجة الاتفاقية التي استندت إليها الفقرة. وينبغي الإبقاء على الفقرة 4، بصياغتها المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثامن.
- 26- السيد عمروف (كازاخستان): قال إن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لم تؤكد أهمية المراقبة والتعاون الدولي والوقاية والتأهب والاستجابة والمساعدة بموجب الاتفاقية فحسب، وإنما أكدت أيضاً ضرورة إنشاء مؤسسة تُعنى بتعزيز هذا العمل، وهي مسألة ينبغي توضيحها في الفقرة 3.
- 27- السيدة سترومشيكوفا (تشيكيا): قالت إنه لا يزال من غير الواضح كيف ستتقاسم المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، المسؤولية عن الأنشطة المتصلة بالجائحة، ومن ثم، فإن إنشاء مؤسسة كتلك التي اقترحها ممثل كازاخستان أمر سابق لأوانه.
- 28- السيد بنيتيز فيرسون (كوبا): أشار إلى أن الهدف من الإعلان الوارد في الديباجة ليس تكرار ديباجة الاتفاقية حرفياً، وقال إن معظم الدول الأطراف، بما فيها دول مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى، تحبذ إحراز تقدم في اعتماد بروتوكول تحقق ملزم قانوناً لتعزيز الاتفاقية وتود إدراج صياغة بهذا المعنى في الوثيقة الختامية بأكملها.
- 29- وإذا لم تتسن الإشارة إلى التحقق من إزالة أسلحة الدمار الشامل في الفقرة 2، فإنه ينبغي إضافة فقرة جديدة إلى الديباجة، الفقرة 23، تعترف فيها الدول الأطراف بضرورة اعتماد بروتوكول تحقق ملزم قانوناً.
- 30- الرئيس: قال إن الفقرة 10، أصبحت تتضمن إشارة إلى إمكانية اتخاذ تدابير ملزمة قانوناً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وذلك في محاولة لأخذ المقترحات المقدمة من وفد كوبا والوفود الأخرى في الاعتبار.

- 31- **السيدة رودريغيز راميريز (بنما):** قالت إن مقترح حذف الفقرة '15'، التي تؤكد فيها الدول الأطراف من جديد التزامها بالمساواة بين الجنسين في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، مقترح غير مقبول. وينبغي أن تنص الفقرة '3' على ضرورة تكثيف الجهود المؤسسية الرامية إلى الاستجابة لمخاطر السلامة البيولوجية.
- 32- **السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية):** قال إن وفد بلده لا يعترض على الجزء الأول من الفقرة '15'، الذي تعرب فيه الدول الأطراف عن التزامها بضمان مشاركة المرأة والرجل واضطاعهما بدور قيادي على قدم المساواة وبشكل كامل وهداف في تنفيذ الاتفاقية واستعراضها. غير أنه ينبغي حذف الجزء الثاني، الذي يذكر ما يشار إليه باعتباره اقتناع الدول الأطراف بضرورة تعزيز إدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب تنفيذ الاتفاقية.
- 33- **السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي):** قال إن الفكرة التي مفادها أن نص الإعلان ينبغي أن يستسخ صياغة ديباجة الاتفاقية، التي صيغت قبل أكثر من خمسين عاماً، فكرة غير مقنعة. غير أن أحد الأغراض المنشودة من إنشاء المؤتمر يتمثل في ضمان أن تكون الاتفاقية صكاً مناسباً للتصدي للتحديات المعاصرة. وعلى نحو ما ذكره ممثلو الولايات المتحدة أنفسهم في العديد من المحافل، فإن التحقق عنصر أساسي في أي اتفاق لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. إن رفض الولايات المتحدة المحير الموافقة على إنشاء آلية تحقق في إطار الاتفاقية أمرٌ مؤسف للغاية.
- 34- **والمقترح الداعي إلى العودة إلى صياغة الفقرة الرابعة بصيغتها المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثامن هو أيضاً مقترح مؤسف.** فلا بد من الإبقاء على العبارات التي أُضيفت لاحقاً إلى تلك الفقرة بشأن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً غير تمييزي.
- 35- **السيد أورنا تشيشون (بيرو):** قال إن وفد بلده، شأنه في ذلك شأن وفد كازاخستان، يؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز الاستجابة المؤسسية للأخطار التي تهدد السلامة البيولوجية. ويؤيد وفد بلده أيضاً إدراج الرئيس إشارة إلى تدابير التحقق الممكنة الملزمة قانوناً في الفقرة '10'. أما مقترح حذف الفقرة '15'، فهو مقترح غير مقبول على نحو ما ذكره ممثل بنما.
- 36- **السيد عمروف (كازاخستان):** قال إنه ينبغي للوفود أن تضع في اعتبارها أن الدول الأطراف في الاتفاقية لا تتخذ قرارات ولا تصدر توصيات في الإعلان. وقال إن وفد بلده لا يعترض على الفقرة '15'، ولكن المقترح الإيراني سيقدم أيضاً حلاً وسطاً مقبولاً.
- 37- **السيد كليوبري (المملكة المتحدة):** أعرب عن تقديره لما يبذله الرئيس من جهود لمعالجة مسألة تدابير التحقق الملزمة قانوناً بطريقة يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، وقال إنه من غير المرجح التوصل إلى اتفاق عام على المقترحات الأخرى الداعية إلى الإشارة إلى تدابير التحقق، بما في ذلك في الفقرة '2'. ويعترض وفد بلده أيضاً على الصياغة الواردة في الفقرات '1'، و'4'، و'8'. أما الفقرة '15'، فينبغي الإبقاء عليها.
- 38- **السيد بنيتيز فيرسون (كوبا):** قال إنه يتساءل عما إذا كان قد فهم بشكل صحيح أن الرئيس يعترزم العودة إلى الصياغة المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثامن كلما اعترض وفد واحد على الأقل على الصياغة المقترحة حديثاً. وهل يتمتع كل وفد بحق النقض؟
- 39- **الرئيس:** قال إنه ستبذل جهود للتوفيق بين الآراء المتعارضة. وأضاف أنه لن يعود إلى الصياغة التي كان هناك اتفاق عام بشأنها في المؤتمر الاستعراضي الثامن إلا إذا استحال التوفيق بين الآراء المتعارضة.

40- السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي): قال إنه لا ينبغي التضحية بالعناصر الرئيسية للنص، بما في ذلك الفقرات المتعلقة بالمبادئ الهامة، بسبب ضيق الوقت. وإذا لم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صياغة معينة، فإنه يمكن عندئذٍ وضع تلك الصياغة بين معقوفتين وإعادة النظر فيها في مرحلة لاحقة.

41- الرئيس: قال إنه لا يتعدى أنه أن استخدام المعقوفتين هو أفضل نهج. وقال إنه على علم، شأنه في ذلك شأن الأمانة، بالمسائل التي تشكل مصدراً للخلاف وإنهما سيحاولان التوفيق بين الآراء المختلفة من أجل التوصل إلى نص متفق عليه. وإذا لم تتجح هذه الجهود، فإن المؤتمر سيعود إلى الصياغة المتفق عليها سابقاً باعتبارها الخيار الأكثر أماناً.

42- السيد فيتز (كندا): قال إن وفد بلده يؤيد النهج الذي اقترحه الرئيس. فمن غير المرجح أن يكون استخدام المعقوفتين مفيداً، نظراً لضيق الوقت.

43- السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي): قال إن فقرات ديباجة الإعلان الختامي حاسمة الأهمية. وإذا لم يوافق أي وفد على الصياغة المقترحة في تلك الفقرات، فإن المؤتمر ينبغي أن يضعها جانباً، بين معقوفتين، ريثما تبذل جهود أخرى للتوصل إلى توافق في الآراء، بدلاً من حذفها.

المواد من الأولى إلى الرابعة (الفقرات 1-24)

44- السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي): قال إن من المهم العدول عن حذف الصياغة التي اقترحتها مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى بوصفها الفقرة 1 مكرراً في المشروع السابق للفصل الثاني من الوثيقة الختامية، والتي تؤكد مجدداً أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية ينبغي أن يكون "تاماً وفعالاً" وغير تمييزي". ويطلب وفد بلده أيضاً إدراج بعض مقترحاته التي لم تدرج في النص قيد النظر، بما في ذلك المقترحات الداعية إلى حذف عبارات من الفقرة 3 وإضافة عبارات جديدة إلى الفقرتين 4 مكرراً و4 مكرراً ثانياً.

45- السيد روباتجاري (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يقترح حذف عبارة "أو الكائنات الحية الأخرى"، التي أدرجت في الفقرتين 1 و4، نظراً لعدم وضوح أهميتها. واقترح حذف كلمة "الحيوية" الواردة في السطر الثاني من الفقرة 13، التي يشدد فيها المؤتمر على الأهمية الحيوية لاتخاذ ما يلزم من تدابير وطنية بموجب المادة الرابعة. وبدلاً من الإشارة إلى "الأنشطة التي يحتمل إلى حد كبير أن تُستخدم استخداماً مزدوجاً"، ينبغي أن تشير الفقرة 16 (هـ) إلى الأنشطة التي يحتمل أن يُساء استخدامها، أو إلى "الأنشطة" بكل بساطة. فمصطلح "الاستخدام المزدوج" لم يرد من قبل في الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية.

46- وفي الجملة الثالثة من الفقرة 17، التي يشجع فيها المؤتمر الدول الأطراف على تقديم المساعدة أو التدريب إلى الدول الأطراف الأخرى، اقترح حذف عبارة "وإذ يشير إلى أن هذه المساعدة تسهم في تنفيذ المادة العاشرة". فهذه العبارة تقدم تفسيراً لا تتشاطره جميع الدول الأطراف.

47- السيد أنتونيس ماريوسي (البرازيل): قال إنه ينبغي ترك الفقرة 4 على حالها لأن التجارب التي تتطوي على استخدام عوامل مُمرضة أو تكسينات ينبغي أن تخضع لأشد معايير السلامة البيولوجية صرامة. وأعرب عن رغبة وفده في الإبقاء على عبارة "البشر أو الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الأخرى" في الفقرتين 1 و4، لأنها صياغة موضوعية وشاملة تتماشى مع ما يرد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن من إشارات إلى الحيوانات والنباتات.

- 48- السيدة بيتي (فرنسا): اقترحت الاستعاضة في الفقرة 23 عن عبارة "أبلغ المؤتمر بالمبادرات الطوعية" بعبارة "يقر المؤتمر بالمبادرات الطوعية".
- 49- السيد بنيتيز فيرسون (كوبا): اقترح أن تدرج في الفقرة 12 عبارة "ومن دون قيود أو حدود لا مبرر لها على التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف" بعد الإشارة إلى أن التعاون في إطار المادة العاشرة يجري على أساس الثقة المتبادلة. وفي الفقرة 16(أ)، التي تشير إلى أهمية تشجيع الدول الأطراف على العمل بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ معايير الإدارة الطوعية المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي تنفيذاً فعالاً، ينبغي إدراج عبارة "حسب الاقتضاء" بعد عبارة "العمل بالتعاون". وفي الفقرة 16(ج)، ينبغي إضافة عبارة "إن أمكن" فيما يتصل بتوثيق المعلومات المتعلقة بالكيانات التي تخزن عوامل مُمرضة خطيرة أو تحتفظ بها، في قواعد بيانات إلكترونية مخصصة لذلك الغرض. وعلاوة على ذلك، ينبغي إدراج كلمة "حظر" في الجملة الثانية من الفقرة 22، بحيث يصبح نصها كالاتي: "ويشير المؤتمر إلى أن القرار 1540 يؤكد تأييد المعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى حظر الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو القضاء عليها أو منع انتشارها".
- 50- السيد أوغاساوارا (اليابان): قال إن وفد اليابان سبق أن قدم مقترحاً مكتوباً بشأن أهمية دور التثقيف في نشر المعارف المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في أوساط المهنيين العاملين في القطاعين الخاص والعام. واقترح العدول عن حذف الصياغة ذات الصلة التي كانت مدرجة في المشروع السابق، وإدراجها في نهاية الفقرة 18.
- 51- الرئيس: قال إن مقترح الوفد الياباني أُدرج في الفقرة 16(ز)، التي يشير فيها المؤتمر إلى أهمية تدابير التنفيذ الوطنية الرامية إلى "تشجيع وضع برامج تدريبية وتثقيفية، بما في ذلك فيما يتعلق بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، لفائدة المسموح لهم بالوصول إلى العوامل البيولوجية والتكسينات ذات الصلة بالاتفاقية، وكذلك لفائدة من يمتلكون المعارف أو القدرات اللازمة لتغيير هذه العوامل والتكسينات".
- 52- السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده لن يقبل إدراج صياغة جديدة في الفقرة 23. فتلك الفقرة، بصيغتها الحالية، تعبر تعبيراً ملائماً عن مناقشات المؤتمر وشواغل جميع الوفود.
- 53- السيدة أندارسيا (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها يؤيد بشدة مقترح كوبا فيما يتعلق بالفقرة 12.
- 54- السيد كليوبري (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده لا يعترف بأهمية الإضافات المقترحة إلى الفقرتين 9 و13 ويفضل الإبقاء على الصياغة التي أُنقِط عليها في المؤتمر الاستعراضي الثامن. أما عبارة "وأنها متوافقة توافقاً تاماً مع أهداف جميع مواد الاتفاقية وأحكامها"، الواردة في الفقرة 15، فلا داعي لها، ومرة أخرى، سيكون من الأفضل الإبقاء على الصياغة التي أُنقِط عليها في المؤتمر الاستعراضي الثامن. وفيما يتعلق بمقترح ممثل إيران تعديل الفقرة 16(هـ)، يرى وفد المملكة المتحدة أن الصياغة الحالية هي أدق طريقة للتعبير عن الأنشطة المعنية. ذلك أن مصطلح "الاستخدام المزدوج" مستخدم على نطاق واسع ومفهوم جيداً.
- 55- السيد بيدي (الهند): قال إن وفد بلده لا يرى أي قيمة مضافة في الإشارات المتكررة إلى معايير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وإدارة المخاطر البيولوجية في الفقرات 16(أ) و(ي) و24. فمن الأفضل دمج هذه الصياغة في فقرة واحدة.

المواد من السابعة إلى التاسعة (الفقرات 41-74)

56- السيدة لومان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها لا يمكن أن يقبل الإشارة الواردة في الفقرة 62 إلى إمكانية إنشاء واستخدام وحدات رد سريع طبية بيولوجية متعددة الأغراض". فموقف الولايات المتحدة المعلن بوضوح يتمثل في أن إنشاء أو استخدام أي وحدات من هذا القبيل يجب أن يتم بصفة وطنية وينبغي ألا يُنظر فيه في إطار الاتفاقية. ولذلك، ينبغي حذف الفقرة أو إعادة صياغتها.

57- السيد روباتجزي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه ينبغي، تجسيدا لمقترحات مختلف الوفود، إضافة جملة جديدة إلى الفقرة 50 نصها كالآتي: ينبغي للدول الأطراف أن تتجنب اتخاذ أي تدابير يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب". وفي الفقرة 61، يمكن الاستعاضة عن عبارة "يرحب المؤتمر بتشغيل قاعدة بيانات" بعبارة "يؤيد المؤتمر إنشاء قاعدة بيانات"، لأن نتائج مناقشات المؤتمر بشأن قاعدة البيانات لم تتضح بعد. واقترح حذف الفقرة 64 باعتبارها صياغة جديدة لا صلة لها بالمادة السابعة. وقال إن وفد بلده لا يستطيع أن يقبل الصياغة الجديدة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 74، التي يشجع المؤتمر بموجبها الحوار بين خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية وخبراء اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

58- السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي): قال إنه من المخيب للأمل أن يلاحظ مرة أخرى عدم إدراج المواقف التي طرحها الاتحاد الروسي في المشروع. وقال إنه كان يتوقع إدراج التصويبات ذات الصلة، تمشياً مع المقترحات التي قدمها وفد بلده بشأن الفقرات 54 و57 و58 و63 و64. وقال إن وفد بلده لا يعتقد أن إدراج الفقرة 45 سيكون مناسباً.

59- وفيما يخص الفرع المتعلق بالمادة الثامنة، أشار إلى أن الصياغة الواردة في الفقرة 53 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن قد حذفت من المشروع وأنه ينبغي إدراجها. ويؤيد الاتحاد الروسي مقترح إيران حذف الجملة الثانية من الفقرة 74.

60- وفيما يتعلق باستخدام وحدات الرد السريع الطبية البيولوجية، يرى وفد بلده أن الفقرة 62 أساسية لتنفيذ المادة السابعة، لأنها تتعلق بمبادرة يمكن من خلالها تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف المعرضة لاحتمال استخدام الأسلحة البيولوجية، ومن ثم، فينبغي الإبقاء عليها.

61- السيد بنيتيز فيرسون (كوبا): قال إنه يمكن إدراج فقرة جديدة 50 مكرراً في الفرع المتعلق بالمادة السابعة على أساس الصياغة التي سبق أن اقترحتها جمهورية إيران الإسلامية. وسيكون نصها كما يلي: "يلاحظ المؤتمر بقلق أن تطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد الدول الأطراف في الاتفاقية يقوض استعداد الدول الأطراف المستهدفة بتلك التدابير وقدراتها على مواجهة حالات تفشي الأمراض والتحقيق في أسبابها والتخفيف من وطأتها، وعلى تلقي المساعدة السريعة والفعالة في مواجهة حالات تفشي الأمراض". واقترح أيضاً تعديل الفقرة 57 بحيث تشجع الدول الأطراف على النظر في جدوى إجراء تدريبات وطنية وإقليمية ودولية لاختبار وصل سبل تصديدها لاستخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بدلاً من تشجيعها على إجراء تدريبات من هذا القبيل. وينبغي تعديل الجملة الأولى من الفقرة 58 ليصبح نصها كما يلي: "ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على النظر في تعزيز بناء القدرات من خلال التعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية التي تتصل ولاياتها بالمساعدة والحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية". ويؤيد وفد كوبا المقترح الداعي إلى حذف الجملة الثانية من الفقرة 74.

62- السيدة بيتي (فرنسا): قالت إنها تهتم، فيما يتعلق بالفقرة 61، أن ممثل إيران يقترح العودة إلى الصياغة التي اتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثامن. ولما كان الغرض من الوثيقة الختامية هو أخذ

الأنشطة المضطلع بها خلال دورة الاستعراض الحالية في الاعتبار، بما أن الأمر لم يعد يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات، فإنها تقترح أن تبدأ الفقرة كما يلي: "يؤيد المؤتمر تشغيل قاعدة بيانات".

63- تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة راميريز رودريغيز (بنما).

64- السيد جاين (الهند): قال إن وفد بلده يرى ميزة في مقترح إيران الإشارة في الفقرة 50 إلى البعد الإنساني. ومن ناحية أخرى، يؤيد وفد بلده الرأي الذي أعربت عنه فرنسا فيما يتعلق بالفقرة 61، ويرى أن الوثيقة الختامية ينبغي أن تعكس ما حدث من تطورات منذ المؤتمر الاستعراضي الثامن وما أنجز من عمل خلال المؤتمر الاستعراضي الحالي. ومن شأن عبارة "يدعم تشغيل" أن تعبر تعبيراً أصدق عن الحالة الراهنة.

65- السيدة سترومسيكوف (تشيكيا): قالت إن وفد بلدها لا يؤيد مقترح إضافة جملة جديدة إلى الفقرة 50، ولا مقترح إدراج فقرة باعتبارها الفقرة 50 مكرراً، ويرى أن الفقرة 50 كافية بصيغتها الحالية. أما الإشارة إلى المساعدة الإنسانية، فهي غير ضرورية لأن النص ينص بالفعل على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تيسر تقديم المساعدة في حالات الطوارئ. وقالت إن المقترحات التي قدمت فيما يتعلق بالفقرتين 58 و63 تدعو للأسف لأنها ستضعف الصياغة المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، غير أنها مستعدة لقبولها كحل توفيق. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع التحفظات التي أعرب عنها بشأن الفقرة 62 لأن إنشاء واستخدام وحدات رد سريع طبية بيولوجية متعددة الأغراض لا يحظى بتأييد كامل في المؤتمر.

66- ومن الصعب فهم السبب الذي يجعل الجملة الثانية من الفقرة 74، التي تشجع الحوار بين خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية وخبراء اتفاقية الأسلحة الكيميائية، جملة إشكالية بالنسبة لأي وفد. فمن الحقائق الثابتة أن التكتسيات هي مواد تدخل في نطاق ولاية كلتا الاتفاقيتين وأن من شأن تبادل المعلومات في إطار المعاهدتين أن يفضي إلى الكفاءة. وقالت إن وفد بلدها يؤيد بشدة الإبقاء على هذه الجملة.

67- السيد كليوبري (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده لا يؤيد المقترح الداعي إلى إضافة جملة جديدة إلى الفقرة 50. وقال إنه يشاطر وفد الولايات المتحدة الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالفقرة 62، التي يمكن إعادة صياغتها بما يكفل التوصل إلى توافق في الآراء. وهو يرى على وجه الخصوص أن الفكرة القائلة إن إنشاء واستخدام وحدات رد سريع طبية بيولوجية متعددة الأغراض يمكن أن يبسر تنفيذ المادة السابعة هي فكرة إشكالية. واقترح الاستعاضة عن عبارة "يمكن أن يبسر" بعبارة "يمكن أن يشكل جزءاً من" أو "يمكن أن يؤدي دوراً في". وينبغي الإبقاء على الفقرتين 64 و74 بصيغتهما الحالية.

68- السيد ماسميغان (سويسرا): قال إن الكثير من العمل أنجز على مدى السنوات الأربع الماضية فيما يتعلق بالموضوع الذي تتناوله الفقرة 45. وبدلاً من حذف الفقرة، على نحو ما اقترح، ينبغي للمؤتمر إما أن يحتفظ بها في شكلها الحالي أو أن يعيد صياغتها بطريقة تجعلها تحتفظ بعناصرها الرئيسية.

69- استأنف السيد بنشيني (إيطاليا) الرئاسة.

70- السيد روباتجاري (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يود أن يشير إلى أن المشروع يتضمن العديد من المقترحات التي قدمها عدد صغير من الوفود بينما تم تجاهل المقترحات الأخرى تماماً. وأكد أن وفد بلده يصر على معاملة المقترحات معاملة منصفة ويثق في أن الرئيس سيكفل هذه المعاملة المنصفة.

71- وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن استعداده للموافقة على المقترح الذي قدمته ممثلة فرنسا فيما يتعلق بالفقرة 61. وأعرب عن تأييده الكامل للمقترح الداعي إلى إدراج فقرة 50 مكرراً تتضمن الصياغة التي اقترحتها وفد كوبا. وفيما يتعلق بالفقرة 50، قال إنه لا يفهم لماذا يعترض ممثلاً تشيكيا

والمملكة المتحدة على إدراج صياغة بشأن تجنب التدابير التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب.

72- السيد دومينغو (الفلبين): قال إنه وفقاً للمنهجية التي عرضها الرئيس بإيجاز، لا يتعين على المؤتمر بالضرورة أن يوافق على طلب دولة طرف واحدة حذف فقرة تحظى بتأييد دول أطراف عدة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، قال إنه يود أن يشدد على رغبة وفد بلده القوية في الإبقاء على الفقرات 57 و58 و63 في الوثيقة الختامية، منكرًا بأن وفوداً عدة أيدتها، من بينها الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

المواد من العاشرة إلى الحادية عشرة (الفقرات 75-97)

73- السيد بنيتيز فيرسون (كوبا): قال إنه ينبغي إدراج عبارة "تاماً وفعالاً وغير تمييزي" قبل كلمة "تنفيذ" في الفقرة 78، التي تشير إلى أن سرعة وتيرة التطور العلمي والتكنولوجي تتيح فرصاً جديدة لإحراز تقدم ملموس في تنفيذ المادة العاشرة. واستناداً إلى مقترح قدمته مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى حظي بتأييد واسع النطاق، اقترح أن تدرج في الفقرة 82 فقرة فرعية جديدة (ح) مكرراً يدعو فيها المؤتمر الدول الأطراف إلى ألا تتخذ، منفردة أو مجتمعة، أي تدابير تمييزية يمكن أن تعوق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وألا تبقى على أي تدابير من هذا القبيل. وأخيراً، اقترح إضافة بند في نهاية الفقرة 88 لتوضيح أن الاستعراض الدوري الذي تجريه الدول الأطراف للوائح الوطنية التي تنظم عمليات التبادل والنقل ينبغي أن يشمل "إزالة أي قيود و/أو حدود مفروضة على الدول الأطراف ومنافية لأحكام الاتفاقية".

74- السيدة لومان (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها ترى أن من المناسب تعديل الفقرة 92 في ضوء المناقشات الجارية في إطار المؤتمر بشأن موضوع التعاون والمساعدة الدوليين. وبناء على ذلك، اقترحت الاستعاضة عن الإشارة إلى "آلية لضمان تنفيذ التعاون والمساعدة الدوليين تنفيذاً كاملاً" بعبارة "كيان لتيسير تنفيذ...".

75- السيد روباتجزي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مضمون الفقرة 82(هـ) لا يندرج في إطار الفرع المتعلق بالمادة العاشرة وينبغي إما نقله إلى مكان مناسب في إطار المادة الرابعة أو حذفه كلياً. وفي نهاية الفقرة 88، اقترح إضافة عبارة "بما في ذلك عن طريق إزالة القيود و/أو الحدود التي تتعارض مع المادة العاشرة من الاتفاقية". وينبغي نقل الفقرة 91 أيضاً إلى الفرع الذي يتناول المادة الرابعة. وفي الفقرة 92، التي يقر فيها المؤتمر بفائدة إنشاء آلية لضمان تنفيذ التعاون والمساعدة الدوليين تنفيذاً تاماً بموجب المادة العاشرة، اقترح إدراج عبارة "وفعالاً وغير تمييزي" بعد كلمة "تنفيذ".

76- السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يؤيد المقترحات التي قدمها وفدا كوبا وإيران والتي جاءت في أوانها لأنها تعزز النص وتعكس مواقف الأغلبية الساحقة من الدول الأطراف في الاتفاقية. ولما كان الاتحاد الروسي قد عرض موقفه عدة مرات بشأن معايير إدارة المخاطر البيولوجية، فإن من نافلة القول إنه ينبغي حذف الفقرة 82(هـ). والفقرة 82(ط) زائدة عن الحاجة، لأن الفقرة الفرعية (ح) تتناول موضوع التنقيف على نحو أكثر من كاف.

77- السيدة أندارسيا (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها يؤيد المقترحات التي قدمها ممثل كوبا بشأن الفقرات 78 و82 و88، التي تهدف إلى ضمان عدم وضع عقبات غير قانونية في طريق التعاون والمساعدة الدوليين بموجب الاتفاقية.

78- السيد عمروف (كازاخستان): قال إن المؤتمر يمكن أن يدرج فقرة جديدة، استناداً إلى الصياغة التي سبق أن اقترحها وفد بلده، يشير فيها المؤتمر إلى أن مقترحات شتى قدمت خلال فترة ما بين الدورات من أجل تعزيز الاتفاقية من الناحية المؤسسية، بما يشمل إنشاء وكالة دولية للسلامة البيولوجية. وأعرب عن أمله في أن تتفق جميع الوفود على أن هناك حاجة إلى مناقشة إنشاء وكالة من هذا القبيل، نظراً للدور المحدود الذي تؤديه المنظمات القائمة.

79- السيدة سترومشيكوفا (تشيكيا): قالت إن وفد بلدها لديه تحفظات بشأن الإضافات المقترحة إلى الفقرتين 82 و88 لأنه يرى أن الصياغة الإضافية تنقل النص بلا داع وتوحي بأن الدول الأطراف تخضع لقيود لا مبرر لها تتعارض مع الاتفاقية، في حين أن الأمر ليس كذلك.

80- السيد كليوبري (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يفضل، توكياً للدقة وتجسيماً لتوافق الآراء، الإبقاء على الصياغة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن فيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة.

81- السيدة بيتي (فرنسا): قالت إن الهدف من الفقرة 91 هو دعم الممارسات الفضلى الكفيلة بتعزيز استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، فهي تشير على وجه التحديد إلى التعاون بموجب المادة العاشرة. ولذلك، فمن الأنسب الإبقاء على الفقرة 91 في الفرع المتعلق بالمادة العاشرة. وللأسباب نفسها، يفضل الإبقاء على الفقرة 82(هـ) بصيغتها الحالية.

82- السيدة بويلز (بلجيكا): قالت إن وفد بلدها يرغب في الإبقاء على الصياغة المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي من دون تغيير، تمشياً مع موقف فرنسا.

المواد من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة (الفقرات 98-109)

83- السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي): قال إن صياغة الفقرة 100 غير دقيقة إلى حد ما. فبدلاً من الإشارة إلى "آلية لضمان استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية"، ينبغي أن يشير النص إلى هيئة متخصصة في إطار الاتفاقية. ويمكن أيضاً ذكر أن ولاية تلك الهيئة ستمثل في تقييم التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية وفي تقديم توصيات متخصصة مناسبة إلى الدول الأطراف. وقال إن وفد بلده يحتفظ بموقفه من الفقرة 101 للأسباب التي شرحها سابقاً.

84- السيد روباتجزي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن ينبغي الاستعاضة عن عبارة "آلية لضمان" الواردة في الفقرة 100، قبل الإشارة إلى استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية، بعبارة "عملية لمتابعة". وينبغي تعديل الفقرة 101 بحيث يجري نصها كالتالي: "يشجع المؤتمر الدول الأطراف على تعزيز مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في صنع القرار في المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية وفي مكتب الاتفاقية"، مع حذف الإشارة إلى التوازن بين الجنسين.

85- السيد باديل غونزاليس (كوبا): اقترح الاستعاضة في الفقرة 100 عن عبارة "آلية لضمان" بعبارة "عملية لتيسير". وسيكون نص الفقرة المعدلة كما يلي: "يقر المؤتمر بفائدة إنشاء عملية لتيسير استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية".

86- الرئيس: قال إن المشاورات جارية مع الوفود المهمة بشأن الأجزاء المتعلقة بالمادتين الخامسة والسادسة. وستدرج جميع المقترحات الشفوية والمكتوبة المتعلقة بمشروع الوثيقة الختامية في صيغة منقحة في أقرب وقت ممكن.

رُفعت الجلسة الساعة 12/45.